

المعتبر في شرح المختصر

[199] فهو من الحيض، وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة. فعكس ما ذكره ابن

بابويه والشيخان، ولعله وهم من الناسخ. وقد قال أبو علي بن الجنيد من فقهاءنا: دم الحيض أسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن، ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر، فإذا الأقوال في هذا مضطربة ولا محصل لها، وقول ابن الجنيد (ره) يشاكل ما تضمنته رواية الكليني (ره) والرواية مقطوعة مضطربة فلا عمل بها. مسألة: ولا حيض مع سن " اليأس " ولا مع " الصغر " وهي التي تقصر عن تسع سنين، وهذا متفق عليه، وهو مذهب أهل العلم، ولو رأيت دما لما كان حيضا بمعنى انها لا تمنع ما يمنع منه الحائض. أما سن اليأس ففيه روايتان: أحدهما خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " حد التي تيأس من الحيض خمسون سنة " (1) ورواه أيضا أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المرأة التي تيأس من الحيض حدها خمسون سنة " (2) وإلى هذا ذهب الشيخ (ره) في النهاية. والآخرى رواية ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال " إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قریش " (3) وإلى ذلك ذهب ابن بابويه (ره) في كتابه. وقال الشيخ (ره) في المبسوط: " وتيأس " المرأة من الحيض إذا بلغت خمسون، الا أن تكون امرأة من قریش فانه روى انها ترى دم الحيض إلى ستين سنة " (4).

_____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 31 ح 1 ص

580. (2) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 31 ح 3 ص 580. (3) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 31

ح 2 ص 580. (4) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 31 ح 5 ص 581.
